

مللقى الأبحر

@ 472 @ لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ، ولو قال بعد تقرر أشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقبل ، وقبله يقبل . .
\$ 2 (مسائل شتى) \$ 2 .
كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به إقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود